

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالطريق للأمر الملكي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩.

### رسنماً بما هو آت :

مادة ١ - تفاصيل جذور شجيجيات القطن والغيل (هيسكس كاناينس) والبامية (هيسكس أسكولانس)، أو تقطيع كل مائحت سطح الأرض بحيث لا يختلف بها، وذلك في كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأتفقي قبل التوارث، التي تعدد سنواً لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة.

ويجب في نفس هذه المواعيد مع جميع اللوزات المشورة على الأرض والتي تحتوى على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية لاقضاء على الدود الكامن فيها.

مادة ٢ - لوزير الزراعة أيضاً أن يصدر قراراً يقضى بمعاجنة جميع اللوزات التي تفاصيل شجيجيات القطن المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التوارث التي تحدث سنواً وأحرقها في الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية لقضاء على الدود الكامن فيها.

مادة ٣ - القطن الناجع من محصول كل موسم يجب أن يخلص قبل أول مايو من ذلك الموسم ومع ذلك قرار لوزارة الزراعة أن تصدر قراراً بأجل هذا التاريخ.

مادة ٤ - جميع البذرة الناجمة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الخلاج مباشرةً بواسطة أجهزة خاصة تفرزها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقاً للقواعد الموضوعة بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد إبادة الدود الكامن في البذرة.

مادة ٥ - يمنع إخراج أي نوع من القطن أو بذرة القطن أو مختلفاته أو السكارتو أو الكناسة النجع من أي خلاج يغير ترتيبه خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المخلوق أو البذرة التي عرّبت علاجاً ناجعاً بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة ٦ - الالتزامات التي تفرض بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأراضي أو المسالح أو المزروعات بصفته مالكاً أو مستأجراً أو مجدد وكيل.

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات المنصوص عليها فيما يقتضى عقوبته بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بحدى هاتين العقوبتين فقط بدون إخلال بالسياق التي تفرض بها المادتان الثانية والرابعة الآتى: بعد.

مادة ٨ - اضلاع عن كل عماكرة جنائية يسرع لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تأخذ على ثقة من تكب المخالفة الاحتياطات الازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص:

مادة ٢ - على وزير المالية والخزانة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١).

### فؤاد

بأمر الخضراء السلطانية وزير الخزانة وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية) عبد الفتاح يحيى إبراهيم فتحى ثروت

### قانون رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٢١

بتعدل تعريفة الرسوم في بعض المواد أمام المحاكم الشرعية

### نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩ بتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيراً الخزانة والمالية، وموافقتنا رأى مجلس الوزراء؛

### رسنماً بما هو آت :

مادة ١ - يجعل الرم النسيجي الباري تحصله الآن نسمة في المائة في المواد الآتية متى كانت خاصة بالمقارات:

(أولاً) البيع؛

(ثانياً) رد البيع باتفاق المتعاقدين؛

(ثالثاً) الإقالة من البيع؛

(رابعاً) البيع الوفاني؛

(خامساً) فسخ البيع الوفاني؛

(سادساً) البطل؛

(سابعاً) الاقرار للغير أو التصادق على الملكية؛

(ثامناً) الهمة.

مادة ٢ - على وزير المالية والخزانة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١).

### فؤاد

بأمر الخضراء السلطانية

وزير الخزانة وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

عبد الفتاح يحيى إبراهيم فتحى ثروت

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١

بالاحتياطات، التي تأخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

### نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين رقم ١٧ و٢٩ لسنة ١٩١٦ ونـ ١٢

لسنة ١٩١٧ ونـ ١٩١٨ لـ ١٩١٨ بالاحتياطات التي تأخذ لإبادة دود

لوز القطن ودود بذرة القطن؛